بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨١٠
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/٢٢

ملف رقم: ٢٩٩/١/٤٧

السيد الأستاذ الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٩) المؤرخ ٢٠١٢/١/٣١ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص ما إذا كانت شركات قطاع الأعمال تدخل في عموم ما عبر عنه المشرع في المادة (٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بالقطاع العام، ومن ثم يجوز لمحافظة البحيرة تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها (٣٣٩م٢) لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة لاستخدامها جراجًا للسيارات ومعدات الصرف الصحى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة خاطب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الرحمانية – محافظة البحيرة – لإخلاء المنطقة المجاورة لمحطة صرف صحي الرحمانية من المزروعات الخاصة بالوحدة المحلية تمهيدًا لاستخدامها جراجًا للسيارات ومعدات الصرف الصحي، وتأشر على الخطاب من رئيس الوحدة المحلية لمركز الرحمانية بأنه ليس هناك مانع، وعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي للمركز والذي وافق بجلسته رقم (٢٦) في ٢٠٠٩/٦/٢٢ على تخصيص هذه المنطقة لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة، كما عرض الأمر على المجلس التنفيذي للمركز والذي وافق على التخصيص بجلسته رقم (٥٨) في ٢٠٠٩/٨/٢ مع إحالة الموضوع إلى الشئون القانونية بالمحافظة لإتمام التخصيص، إلا أن الشئون القانونية بالمحافظة طلبت كتابًا من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بطلب تخصيص قطعة الأرض المشار إليها على أساس أن شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة شركة تابعة تخضع لأحكام قانون

شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ومن ثمَّ لا تطبق بشأنها أحكام المواد (١٤)، (٤٢)، (٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، ولذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة– رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "وفى الأحوال التى يكون فيها التصرف أو التأجير وفقًا لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية، يجب ألا تزيد مدة الإيجار على ثلاثين سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء كما يجب بقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذى تم التصرف أو التأجير من أجله، فإذا زال هذا الغرض لأى سبب أو إذا أخل به المتصرف إليه أو المستأجر فى أى وقت، اعتبر التصرف أو عقد الإيجار مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى أو إنذار، وفى هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإداري"، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام. وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات، لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذى نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك فى حدود عشرين ألف جنيهٍ فى السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيهٍ، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أجاز للمجلس الشعبى المحلى للمركز – بعد موافقة المحافظ– التصرف بالمجان فى مال من أموال المركز الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيره بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى منفعة عامة، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات، أو المصالح الحكومية، أو شركات القطاع العام، أو الجمعيات، والمؤسسات ذات المنفعة العامة. وحظر المشرع على المجلس الشعبى المحلى التصرف فى تلك الأموال بالمجان، أو التأجير بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذى منفعة عامة، وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو مجلس الوزراء بحسب الحدود التى فصلها النص، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من القانون المذكور.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن تتبع أوضاع التشريع المصري يكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها، وإنما عرف القطاع العام العديد من النظم التي تنوعت حسب نوع النشاط. وأن انتقال عدد من الشركات من الخضوع لقانون هيئات القطاع العام وشركاته إلى الخضوع لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات، كما أن عدم انطباق أحكام القانون المذكور أولاً على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في إطار الملكية العامة، وأن قانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر وإن كان غاير من أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرًا أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية، وقدرًا أقل من هيمنة السلطات الوصائية، وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق، ومساءلتها حسب النتائج، وتيسير إمكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هي ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام تتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها، وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإدارة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال.

ولما كانت شركة مياه الشرب والصرف الصحى المعروضة حالتها هى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤،

تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ومن ثم فإنها تُعدُّ من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه المشرع في المادة (٤٢) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه "بشركات القطاع العام" وإذ أجاز المشرع للمجلس الشعبى المحلى للمركز – بعد موافقة المحافظ – التصرف بالمجان لشركات القطاع العام فى مال من أموال المركز الثابتة، أو تأجيره بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى منفعة عامة، وكانت محطات الصرف الصحى التى تنشئها الشركات التابعة لمياه الشرب والصرف الصحى هى مشروعات ذات منفعة عامة، من ثم يجوز لمحافظة البحيرة تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها (٣٣٩م٢) المجاورة لمحطة الصرف الصحى بالرحمانية لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة للانتفاع بها جراجًا للسيارات ومعدات الصرف الصحى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أنه يجوز لمحافظة البحيرة الموافقة على تخصيص قطعة الأرض المجاورة لمحطة الصرف الصحى، البالغ مساحتها (٣٣٩م٢) لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة للانتفاع بها فى الغرض المشار إليه دون غيره، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/ ١١/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
قسم التشريع

المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/